وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والثالث جوازه
وثالثها بشرط البناء اي بناء غير محل النص عليه و
منها القلب وهو دعوى ان ما استدل به في المسألة
على ذلك الوجه عليه لا له ان صح ومن ثم امكن معه تسليم صحته وقيل تسليم للصحة مطلقا
وقيل افساد مطلقا وعلى المختار فهو مقبول معارضة
عند التسليم قادح عند عدمه وقيل شاهد زور لك
وعليك وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض
اما مع ابطال مذهب المستدل صريحا كما يقال في بيع ال
فضولي عقد في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء
او لا مثل لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة
فيقال من جانب المعترض فلا يشترط الصوم فيه
كعرفة الثاني لابطال مذهب المستدل بالصراحة
عضو وضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه
فيقال فلا يتقدر بالربع كالوجه او بالالتزام عقد
معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقال
فلا يشترط خيار الرؤية كالنكاح ومنها القلب
قلب المساوات مثل طهارة بالمايع فلا يجب فيها
النية كالنجاسة فيقال فيستوي جامدها ومايعها
كالنجاسة ومنها القول بالموجب وشاهده و
لله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها

منها الاذل وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال في
المثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالاحراق
فيقال سلمنا عدم المنافات ولكن لم قلت يقتضيه
وكما يقال التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه
فيقال مسلم ولا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود
الشرائط والمقتضي والمختار تصديق المعترض في قوله
ليس هذا ماخذي وربما سكت المستدل عن مقدمة غير
مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب ومنها
القدح في المناسبة وفي صلاحية افضاء الحكم الى المقصود
وفي الانضباط والظهور وجوابها بالبيان ومنها الفرق
وهو راجع الى المعارضة في الاصل او الفرع وقيل اليهما
معا والصحيح انه قادح وان قيل انه سؤالان وانه يمتنع
تعدد الاصول للانتشار وان جوز علتان قال
المجوزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وثالثها
ان قصد الالحاق بمجموعها ثم في اقتصار المستدل على جواب
اصل واحد قولان ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل
على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي
التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات
من النفي مثل القتل جناية عظيمة فلا يكفر كالردة ومنه
كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص او اجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)